

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت الذي ينبغي أن ينظر في القرائن فإن كان من أهل الخير ونحوهم صرف في ذلك وإلا فهو لغو .

الرابعة قال بن عقيل وابن الجوزي لو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى . ولو وصى بجعله في الماء صرف في عمل سفن للجهاد .

قلت وهذا من جنس ما قبله .

وقال بن الجوزي إما من عنده وأما حكاية عن الإمام الشافعي رحمه الله ولم يخالفه لو أن رجلا وصى بكتبه من العلم لآخر فكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لأنه ليس من العلم وهو صحيح